الكراهة لغة : ضد الحب .

وشرعا : ما كان تركه أولى من فعله .

وكل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية تعاد وجوبا ومع الكراهة التنزيهية تعاد استحبابا .

ويؤول قوله A : (لا يصلي بعد صلاة مثلها) أنه نهي عن الإعادة بسبب الوسوسة لا بسبب الكراهة .

ومكروهات الصلاة هي : .

- 1 - يكره ترك واجب أو سنة عمدا فمثلا : متابعة الإمام في الصلاة واجبة فإذا سبق المصلي الإمام تكون الكراهة تحريمية لما ورد فيها من الوعيد فعن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل ا رأسه رأس حمار أو يجعل ا صورته صورة حمار) (1) .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 25 / 659 .

. _____

- 2 - يكره العبث بالثوب أو الأصابع أثناء الصلاة لأنه مناف للخشوع الذي هو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان لما روي عنه A أنه قال : (إن ا تعالى كره لكم ستا : العبث في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب وإدخال العيون البيوت بغير إذن) (1) . وعن أبي هريرة Bه أن رسول ا A رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : (لو خشع قلبه خشعت جوارحه) (2) .

ويندرج تحت هذا أمور : .

أ - مسح الجبهة من نحو تراب أو حشيش أثناء الصلاة أما بعد الصلاة فلا بأس به . لما روي عن أبي هريرة Bه أن رسول ا A قال : (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) (3) .

ب - قلب الحصا إلا للسجود وتركه أولى فعن معيقيب أن رسول ا A قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : (إن كنت فاعلا فواحدة) (4) .

ج - فرقعة الأصابع لحديث علي Bه أن رسول ا A قال : (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) (5) .

د - تشبيك الأصابع لحديث كعب بن عجرة Bه (أن رسول ا A رأى رجلا قد شبك أصابعه في

الصلاة ففرج رسول ا A بين أصابعه) (6) وعن نافع سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال : قال ابن عمر : " تلك صلاة المغضوب عليهم " (7) .

ه - التخصر في الصلاة لما روي عن زياد بن صبيح الحنفي قال : " صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي . فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلب وكان رسول ا A ينهى عنه " (8) .

ولا يكره للمصلي أن يشد وسطه على سبيل التستر .

_____ .

(1) الفتح الكبير : ج 1 / ص 342 ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا لسعيد بن منصور في سننه .

(2) الفتح الكبير : ج 3 / ص 44 .

(3) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 964 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 12 / 49 .

(5) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 965 .

(6) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 967 .

(7) البيهقي : ج 2 / ص 289 .

(8) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 160 / 903 ، وهيأة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام .

_____ .

- 3 - يكره الالتفات بالعنق لما روت عائشة Bها قالت : سألت رسول ا A عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (1) . أما الالتفات بالعين فلا كراهة فيه .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 11 / 718 .

_____ .

- 4 - يكره البصاق في المسجد مطلقا إلا على منديل لحديث أنس Bه قال : قال النبي A : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (1) .

ويجوز أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن كان خارج المسجد لما روي عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي ا ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) (2) .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب المساجد باب 5 / 405 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الصلاة باب 6 / 406 .

_____ .

- 5 - يكره ترك سنة التورك والافتراش في القعود ويكره الإقعاء والتربع لما روي عن أبي هريرة Bه قال : (نهاني النبي A عن ثلاث : نهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الديك) (1) .

_____ .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 265 ، والإقعاء : أقعى الرجل في جلوسه : تساند إلى ما وراءه .

_____ .

- 6 - يكره افتراش الذراعين لحديث عائشة Bها أن النبي A " كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " (1) .

_____ .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 46 / 240 .

_____ .

- 7 - تكره الصلاة في السراويل مع القدرة على غيرها إذ يكره تحريما لبس ما يحدد حجم العورة في الصلاة . كما يكره تشمير الكمين للرجل وسدل الثوب والاشتمال (1) بالثوب اشتمال اليهود لما روي عن أبي هريرة Bه أن رسول ا A (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) (2) وعن نافع بن عبد ا ولا يرى نافع إلا عن رسول ا A قال : (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن ا D أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) (3) .

ويكره كشف أحد الكتفين وكشف الرأس لترك الوقار لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) (4) .

ولا يكره نفض الثوب حتى لا تلتصق بالجسد في الركوع تحاشيا عن ظهور حجم العورة .

_____ .

(1) السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض والاشتمال : الاندراج بالثوب بحيث لا يترك فتحة يخرج يديه .

(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 86 / 643 .

(3) البيهقي : ج 2 / ص 236 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 44 / 228 .

. _____

- 8 - يكره عقص (1) الشعر للرجل لا للمرأة لما روي عن أبي رافع قال : (نهى رسول ا A أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره) (2) .

. _____

(1) العقص : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 67 / 1042 .

. _____

- 9 - يكره التلثم (1) للرجل والتنقب للمرأة (2) حتى لا يتشبه بالمجوس .

. _____

(1) التلثم : اللثام : ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب .

(2) التنقب : النقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها وتستر به وجهها .

. _____

- 10 - يكره رد السلام بالإشارة ولا بأس للمصلي أن يجيب برأسه لما روي عن عبد ا بن مسعود Bه قال : (لما قدمت من الحبشة أتيت رسول ا A وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه) (1) . وإذا كلمه أحد وهو يصلي لا تفسد صلاته .

. _____

(1) البيهقي : ج 2 / ص 260 .

. _____

- 11 - تكره القراءة في غير حال القيام كأن يتم القراءة حال الركوع أو يأتي بالأذكار أثناء الانتقالات .

- 12 - يكره تطويل الركعة الثانية عن الأولى .

- 13 - يكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين أما في النفل فلا بأس لأن باب النوافل أوسع .

- 14 - يكره عدم القراءة على ترتيب المصحف وتواليه لقول ابن مسعود Bهما " من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس " . فلو قرأ { قل أعوذ برب الناس } في الركعة الأولى يعيدها في الركعة الثانية أو يقرأ من سورة البقرة .

- 15 - يكره تحويل أصابع قدمه عن القبلة في السجود .

- 16 - يكره التثاؤب وإن غلبه فليكظم ما استطاع لما روي عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (إن ا يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد ا فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك منه الشيطان

. (1))

. _____

(1) البخاري : ج 5 / كتاب الأدب باب 125 / 5869 .

. _____

- 17 - يكره تغميض العينين لحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا A : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) (1) إلا إذا كان لمصلحة الصلاة كتجنب ضجة الآخرين .

. _____

(1) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 83 .

. _____

- 18 - يكره النظر إلى السماء ولو في دعاء القنوت لما روى أنس بن مالك Bه قال : قال النبي A : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) (1) لأنه يفوت النظر إلى المحل المندوب ولكل عضو حظه من الصلاة .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 10 / 717 .

. _____

- 19 - يكره التمطي أو التكاسل وكل عمل قليل .

- 20 - يكره السجود على كور عمامته لغير ضرورة من حر أو برد .

- 21 - يكره السجود على صورة إنسان أو حيوان .

ووجود الصور في الغرفة يمنع دخول ملائكة الرحمة أما الحفظة فإنهم مع الإنسان دائما إلا في الخلاء ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة Bه قال : (استأذن جبريل عليه السلام على النبي A فقال ادخل : فقال كيف أدخل وفي ستر بيتك تجعل أو رؤوسها تقطع أن فإما تصاوير فيه بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير) (1) . فلا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير في غير موضع السجود .

. _____

(1) النسائي : ج 1 / ص 216 .

. _____

- 22 - يكره لبس ثياب فيها تصاوير ذات روح وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه صورة حيوان . أما إذا كانت الصورة صغيرة لا تبدو إلا بتأمل كالتي على الدنانير فلا كراهة في ذلك . لذا تجوز صلاة من معه دراهم عليها صورة ملك . كذلك تجوز الصلاة إن كانت الصورة

كبيرة مقطوعة الرأس أو صورة لغير ذي روح كالشجر .

- 23 - يكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر وهو كراهة تحريمية لترك الواجب .

- 24 - ما يكره لأجل المحل : .

أ - تكره الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي المقبرة لما روي عن ابن عمر Bهما أن رسول ا A (نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت ا) (1) .

ب - تكره الصلاة في أرض الغير إلا أن أذن .

ج - تكره الصلاة في الأرض المغصوبة .

ولا تكره الصلاة على لبد (2) أو سجاد والأفضل أن يصلي على الأرض أو ما هو من جنسها كالحصير . وقد روي عن ابن عباس Bهما قال : (كان رسول ا A يصلي على الخمرة) (3) وعن أبي سعيد Bه (أن النبي A صلى على حصير) (4) .

. _____

(1) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 258 / 346 .

(2) اللبد : البساط من صوف .

(3) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 246 / 331 ، والخمرة : شبيهة بالسجادة الصغيرة .

(4) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 247 / 332 .

. _____

- 25 - تكره الصلاة حاقنا أو حاقبا أو حاذقا (1) لما روي عن أبي أمامة Bه أن رسول ا A (نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن) (2) وعن عائشة Bها أن النبي A قال : (لا صلاة بحضرة الطعام وهو يدافعه الأخبثان) (3) وعليه الإعادة إلا إذا خاف فوت الجماعة أو فوت الوقت .

. _____

(1) الحاقن : أحقن بوله : إذا حبسه . فالحاقن في البول والحاقب في الغائط والحازق في الريح .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 114 / 617 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 16 / 67 .

. _____

- 26 - تكره الصلاة في ثياب البذلة لما روي عن نافع قال : " رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد . فقال : ألم أكسك . قلت : بلى . قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ قلت : لا .

قال : فا أحق أن تزين له " (1) .

_____ .

(1) البيهقي : ج 2 / ص 236 .

_____ .

- 27 - تكره الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه لما روي عن ابن عمر Bهما قال : قال رسول ا A : (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) (1) .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 14 / 642 .

_____ .

- 28 - يكره عد الآي أو التسبيح باليد خلافا للصاحبين . ولا مانع من غمز الأنامل بمحلها ولا الإحصاء في القلب خاصة في صلاة التسابيح . ولا يكره العد خارج الصلاة أما عد الآيات باللسان في الصلاة فهو مفسد .

- 29 - يكره قيام الإمام بجملته في المحراب أو قيامه في مكان عال قدر ذراع أو أن يكون المصلون أعلى منه . وتنتفي الكراهة بقيام واحد معه .

- 30 - يكره القيام خلف صف فيه فرجة إذ يجب سد الفرجة أولا فعن عائشة Bها قالت : قال رسول ا A : (إن ا D وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه ا بها درجة) (1) .

_____ .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 6 / ص 89 .

_____ .

- 31 - تكره الصلاة أمام نار تشتعل لما فيه من التشبه بعبادة المجوس . كما تكره صلاة المكلف وأمامه ناس قيام .

- 32 - يكره تعيين سورة غير الفاتحة في الفرض لأنه مخالف للسنة أما الفاتحة فقد تعينت بوجوبها .

ويجوز التعيين فيما وردت فيه السنة كالسجدة والدهر في فريضة الفجر يوم الجمعة لما روي عن أبي هريرة Bه قال : (كان النبي A يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان) (1) .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 9 / 851 .

. _____

- 33 - يكره ترك اتخاذ سترة أمام المصلي .

ما يجوز قطع الصلاة لأجله : .

- 1 - يجوز قطع الصلاة إذا شعر المصلي أن سارقا يهم بسرقة ماله ولو درهما لما روي عن مخارق عن أبيه قال : قال رسول ا A : (فقاتل حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة) (1) .

. _____

(1) مسند الإمام أحمد : ج 5 / ص 295 .

. _____

- 2 - يجوز قطع الصلاة لإنقاذ أعمى خاف عليه أن يتردى في هاوية وهو لا يعلم أو خاف على ولد أن يسقط أو غير ذلك .

- 3 - يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف إذا استغاث بالمصلي وقدر على مساعدته ودرء الخطر عنه لأنه إذا تعارض حق ا وحق العبد قدم حق العبد لأن العبد فقير وا غني .

مثلا : اضطرار الطبيب إلى إجراء عملية جراحية مستعجلة لمريض وخوفه عليه الضرر هذا يجيز له قطع الصلاة أو تأخيرها وكذا حالة القابلة إن خشيت الأذى على الوليد أو أمه .

- 4 - لا يجوز قطع الابن لصلاة الفرض إن ناداه أبواه أما في النافلة فيجيب أبويه إن كانا لا يعلمان أنه في الصلاة وإلا فلا يجيبهما